لما من الالتباس لقيام القرائن قوله وقد عرفت سابقا ما
ينفعك في هذا المقام ايضا فقد سبق منه ما ينفعك في هذا
المقام امران احدهما اعترض به على تعريف الضمير من الانتقاض
بالمعرف بلام العهد فان قرينة قد تكون في الكلام فنقول
عنا ايضا ان قرينة الاضافة العهدية قد تكون في الكلام
فلا ينقض تعريف الموصول بها فان المقسم بها ما لا يكون
قرينة في الكلام وثانيهما ما تكلف به في الجواب عن ذلك
الانتقاض من ان مدار التقسيم الموضع الافرادي فنقول
هنا ايضا المقسم الموضوع بالوضع الافرادي والشخص المعين
المعهود في الاضافة العهدية مدلول الوضع التركيبي قوله
وفيه نظر لعل وجه النظر ان التعيين بلام التعريف وحرف
النداء ايضا بجوهر اللفظ وايضا التعيين بهما ايضا تعيين
بالقرينة اقول يمكن الجواب عن الاول بان المراد بجوهر اللفظ
جوهر اللفظ الموضوع لذلك المعين ولام التعريف وحرف النداء
وان صدق عليهما جوهر اللفظ لكن ليسا بجوهر اللفظ الموضوع
للمعين الذي كلامنا فيه وعن الثاني بان المراد بقوله فانما
حرف القرينة انما حرف فانهم قوله واما اسماء حروف

التهجي فموضوعات لمفهوماتها كليا صادقات على متعدد فتكون
داخلة تحت اسم الجنس اذ لا يصدق عليه تعريف شيء من
مقابلات اسم الجنس مما مفهومه كلي قوله قلت كانه اعتبر
تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات ليست شورى لم اعتبر
تعدد الكلمات كالضرب والقتل فيما سبق بتعدد وقوعها في
الكلام واعتبر تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات
وسهل هذا الاستحكم قوله فلم يجعل على سنن اخواتها للتعيين
عدم جعل الخاتمة على سننها اخواتها مبني على ما ذكرنا فيما
في المقدمة جعل المقدمة مبتداء ما بعده من الالفاظ او
المعاني خبرا لكن مرضيا عنه قوله وينبغي ارادة المعنى
المصدري قوله الثلاثة مشتركة فيه انه يتم بوجود حذف فتأمل
اي تنبيه الثلاثة اه ولا بعد في حذف المضاف الآن يقال
ارادة ينبغي ذلك ظاهر قوله الاول الثلاثة اه ولا يخفى ان
حذف المضاف خلاف الظاهر ولعله لما ذكرنا امر بالتأمل قوله
واما المعاني الظاهر ان المراد بها معاني تلك الالفاظ او
العبارة فتقول ذكر قوله فيكون المراد الاشتمال على كل منها
لا على جميعها مقدما على قوله واما المعاني فيشعر بان اشتمال الخاتمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)